قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم و.و.ت.م/ل.ت/14/10 بتاريخ 17 يونيو 2014 يتعلق بتقسيم الحلقة المحلية و الحلقة المحلية الفرعية بالنظر إلى التطور الذي عرفته الشبكة الثابتة السلكية لشركة اتصالات المغرب و ببعض الكيفيات التشغيلية المرتبطة به

إن لجنة التدبير التابعة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على قرارها رقم و.و.ت.م/ل.ت/14/09 بتاريخ 19 ماي 2014 يتعلق بتقسيم الحلقة المحلية و الحلقة المحلية الفرعية بالنظر إلى التطور الذي عرفته الشبكة الثابتة السلكية لشركة اتصالات المغرب و ببعض الكيفيات التشغيلية المرتبطة به؛

حيث إنه تم تكليف المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بموجب القرار المشار إليه أعلاه، بمواصلة المشاورات مع شركة اتصالات المغرب، إلى غاية يوم 13 يونيو 2014، بهدف التوصل إلى حلول مقبولة تهم الجوانب التقنية و التعريفية و العملياتية تضمن تقسيم الحلقة المحلية و الحلقة المحلية الفرعية للشبكة الثابتة السلكية لشركة اتصالات المغرب وفق شروط معقولة و شفافة و عادلة و غير تمييزية، مطابقة للممارسات الدولية المقبولة في هذا المجال، و أنه في حالة انصرام الأجل المذكور، سيقوم المدير العام للوكالة بعرض تقرير بخصوص نتائج المشاورات التي تم إجراؤها على أنظار اللجنة ، و التي في ضوئها ستقوم لجنة التدبير بالبت في النقاط التي لا تزال عالقة في 17 يونيو 2014؛

وحيث يستنتج من التقرير الذي عرضه المدير العام للوكالة على أنظار لجنة التدبير، بعد انتهاء المشاورات، أن شركة اتصالات المغرب:

- اعترضت لأسباب تقنية و قانونية، على توفير خدمة التموقع المشترك لمعدات المتعهدين الأغيار على مستوى دواليها الموجودة ؛
- اعترضت على إقامة دواليب مشتركة لفائدة جميع المتعهدين بالنسبة لجزء من العُقَد الجديدة لربط المشتركين (NNRA) المستقبلية التي، من المحتمل، أن تكون محل اهتمام المتعهدين الأغيار، علما أن هؤلاء سيكونون ملزمين بالمساهمة في تكاليف تشييد هذه الدواليب؛
- اعترضت على تقديم عرض بالجملة مُشَغل على مستوى عقدتها لربط المشتركين (NRA) لفائدة المتعهدين الأغيار (حل يُسمى التقسيم الافتراضي أو VULA-Virtual unbundled Local Access).
- وافقت على وضع رهن إشارة المتعهدين الأغيار وصلات من الليف البصري ما بين عُقَدتها لربط المشتركين (NRA) والعُقدة الجديدة لربط المشتركين (NNRA) التي أقامها المتعهد الغير فوق الملك العمومي؛
- أكدت أنه في حالة ما إذا لم تستطع منح التموقع المشترك على مستوى عُقدَتها لربط المشتركين (NRA)، فإنها ستضع رهن إشارة المتعهد الغير وصلات من الليف البصري ما بين نقطة تواجد (POP) هذا الأخير و عُقدته الجديدة لربط المشتركين (NNRA) المقامة فوق الملك العمومي، و ذلك في حدود شعاع طوله 10 كيلومترات؛

و حيث إن توسيع دولاب الشارع لشركة اتصالات المغرب يعتبر الحل الذي يفرض نفسه من أجل تقديم عرض بالجملة غير مُشَغل، في إطار الانتشار الحالي لعُقد ربط المشتركين الجديدة (NNRA) لشركة اتصالات المغرب، نظرا للعدد القليل من المشتركين المرتبطين بكل عُقدة جديدة لربط المشتركين الذي من شأنه أن يجعل تشييد دولاب الشارع خاص بكل متعهد على حدة مسألة غير ذات جدوى اقتصاديا و للإكراهات التي يمكن أن تنتج عن هذه الوضعية على مستوى مسطرة الترخيص من أجل احتلال الملك العمومي؛

و اعتبارا للتجارب الدولية التي تبين أن الحل المتمثل في دولاب مشترك بين جميع المتعهدين قد تم اعتماده من طرف العديد من هيئات تنظيم قطاع الاتصالات في إطار العرض بالجملة لولوج الحلقة المحلية الفرعية ؛ و لكون مضاعفة الدواليب ليست

حلا ذي جدوى اقتصادية و حيث إنه على الرغم من ذلك فإن الحل المتمثل في الدولاب المشترك بين جميع المتعهدين يتعين تأطيره من أجل مكافأة جزء من الاستثمارات التي قامت بها شركة اتصالات المغرب؛

و اعتبارا لكون اللجوء إلى العروض بالجملة المُشَغلة من نوع التقسيم الافتراضي (VULA) سيُحَفز بشكل أفضل المتعهدين الأغيار على الاستثمار قصد الرفع من صبيب الشبكات الثابتة السلكية، حيث إنهم سوف يصبحون ملزمين بإقامة شبكات الجمع الخاصة بهم إلى غاية عُقدة ربط المشتركين (NRA) الخاصة بشركة اتصالات المغرب؛

و بالنظر إلى ضرورة وضع عروض بالجملة ملائمة من أجل تفعيل سريع و فعال لتقسيم الحلقة المحلية الفرعية لشركة اتصالات المغرب و ذلك وفقا للتجارب الدولية المُلاحَظَة في هذا المجال.

لهذه الأسباب، و بعد المداولة بتاريخ 17 يونيو 2014،

تقرر ما یلی:

المادة الأولى:

تعرض شركة اتصالات المغرب، داخل أجل 45 يوما كاملة من تاريخ تبليغها هذا القرار، عرضا تقنيا و تعريفيا بالجملة غير مُشَغل لولوج حلقتها المحلية الفرعية الثابتة السلكية، على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يتضمن، على الخصوص، الخدمات التالية:

- خدمة ربط و توصيل (brassage) الأسلاك النحاسية (اشتقاق الأسلاك النحاسية dérivation) ؛
- كيفيات التموقع المشترك عن بعد الملائمة لحالات التقسيم على مستوى العُقد الجديدة لربط المشتركين (NNRA)؛
 - ولوج أغماد شركة اتصالات المغرب وفق شروط شفافة و موضوعية و غير تمييزية؛
- الكيفيات التقنية و العملياتية لقيام شركة اتصالات المغرب بوضع رهن إشارة المتعهدين الأغيار وصلات من الألياف البصرية ما بين عُقدة ربط المشتركين (NRA) الخاصة بها و العُقدة الجديدة لربط المشتركين (NNRA) المقامة من طرف هؤلاء المتعهدين؛
- الكيفيات التقنية و العملياتية لقيام شركة اتصالات المغرب بوضع رهن إشارة المتعهدين الأغيار وصلات من الألياف البصرية ما بين نقطة تواجد المتعهدين الأغيار (POP) و العُقدة الجديدة لربط المشتركين (NNRA) المقامة من طرفهم في حدود شعاع طوله 10 كيلومترات، في حالة ما إذا لم يتم توفير خدمة التموقع المشترك على مستوى عُقدَة ربط المشتركين (NRA) الخاصة بشركة اتصالات المغرب؛
- وضع رهن إشارة المتعهدين الأغيار معلومات مسبقة و موثوقة (عناوين، سعة، أهلية، ارتباط الخط بالعُقدة الجديدة لربط المشتركين (NNRA)- عُقدة ربط المشتركين (NRA)) عن الخطوط الواجب تقسيمها مع وضع وحدة التشغيل للأهلية (قاعدة بيانات) تتيح تكييف مستويات الصبيب (الطول و عيار الأسلاك النحاسية) التي يمكن اقتراحها على المشتركين؛

- وضع رهن إشارة المتعهدين الأغيار المعلومات الضرورية لإقامة دواليهم و المواصفات التقنية المطلوبة؛
- وضع رهن إشارة المتعهدين الأغيار المعلومات المتعلقة بالبنيات التحتية للهندسة المدنية (الأغماد و الأعمدة، ...)؛
 - تحسين أداء التقسيم من الناحية العملياتية.

المادة الثانية:

تضع شركة اتصالات المغرب رهن إشارة المتعهدين الأغيار، داخل أجل 45 يوما كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، حلا بديلا، و لا سيما من خلال توسيع دولاب الشارع الخاص بها و ذلك للسماح بالتموقع المشترك لمعدات هؤلاء المتعهدين على مستوى العُقَد الجديدة لربط المشتركين (NNRA) المقامة حاليا من طرف شركة اتصالات المغرب.

يجب أن يعلل كل رفض من طرف شركة اتصالات المغرب.

في هذه الحالة، تقوم الوكالة بإجراء خبرة خارجية للتحقق من مدى ملائمة أسباب الرفض.

نظرا لنتائج هذه الخبرة مقارنة مع عينة من العُقَد الجديدة لربط المشتركين (NNRA) التي من المحتمل، أن تكون محل اهتمام المتعهدين الأغيار، وما عدا إذا تبين استحالة تنفيذ هذا الحل، ستقرر الوكالة في الكيفيات التقنية و التعريفية لتفعيل الحل البديل بالنسبة لجميع العُقد الجديدة لربط المشتركين (NNRA) الخاصة بشركة اتصالات المغرب ذات نفس المميزات و المواصفات.

المادة الثالثة:

ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، تقوم شركة اتصالات المغرب، خلال عمليات الانتشار المستقبلية للعُقَد الجديدة لربط المشتركين (NNRA)، بتشييد دواليب الشارع تتيح إيواء معدات جميع المتعهدين، بما فهم شركة اتصالات المغرب، وفق الشروط المبينة بعده:

- ا بالنسبة لكل تشييد جديد لعُقَد جديدة لربط المشتركين (NNRA)، يتعين على شركة اتصالات المغرب توجيه إعلان إلى المتعهدين الأغيار، داخل أجل لا يقل عن ستة (06) أشهر قبل تشغيل هذه العُقَد، تدعوهم لإخبارها بحاجياتهم في ما يتعلق بالتقسيم داخل المناطق المعنية بالانتشار؛
- يجب على المتعهدين الأغيار الذين عبروا عن اهتمامهم بخصوص الإعلان عن الانتشار أن يلتزموا، تجاه شركة اتصالات المغرب، بتنفيذ عمليات التقسيم بعد إنشاء هذه الأخيرة لنقطة الربط المشتركة (دولاب مشترك بين جميع المتعهدين). وكل إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى أداء مبلغ تعويضي لفائدة شركة اتصالات المغرب يعادل المصاريف التي تحملتها هذه الأخيرة و يتم احتسابها بالتناسب مع الاستثمارات الإضافية التي أنجزتها؛
- تُلزَم شركة اتصالات المغرب بإبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل أجل أقصاه 15 يوماً كاملة بعد تبليغها هذا القرار، بالوضعية التي تم حصرها بتاريخ 16 يونيو 2014 المتعلقة بالحالة الراهنة لتهيئة حلقتها المحلية و حلقتها المحلية الفرعية، و لاسيما عدد العُقَد الجديدة لربط المشتركين (NNRA) التي

أقامتها و عناوينها وعُقد ربط المشتركين (NRA) المرتبطة بهذه العُقَد الجديدة و عدد الزبناء المعنيين بالخدمة الثابتة و خدمة الأنترنيت ADSL.

المادة الرابعة:

يجب أن تكون تعريفات مختلف الخدمات المتعلقة بالعرض بالجملة غير المُشَغل موجهةً نحو التكاليف و أن يتم تبريرها من لدن شركة اتصالات المغرب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة الخامسة:

تعرض شركة اتصالات المغرب، داخل أجل 45 يوما كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عرضا تقنيا و تعريفيا بالجملة مُشَغلا لفائدة المتعهدين الأغيار، من أجل الاستفادة من توصيل خدمة مُشَغلة على مستوى عُقَد ربط المشتركين (NRA) (التقسيم الافتراضي أو عرض يُسمى VULA) أو على مستوى نقطة تواجدهم (POP) الوطنية /الجهوبة (عرض يُسمى تدفق البتات — Bitstream) أو هما معا.

يجب أن يكون العرض بالجملة المُشَغل مصحوبا بالتزامات على مستوى الخدمات ذات الصلة، تتضمن، على الخصوص، عرضاً بالتموقع المشترك في عُقدة ربط المشتركين (NRA).

توفر شركة اتصالات المغرب هذه الخدمات مع الالتزام بمستويات محددة من الخدمات، تكون مصحوبة بجزاءات تتعلق، على الخصوص، باحترام الآجال و بمستوى جودة الخدمة وبضمان أجل إصلاح العطب (GTR).

المادة السادسة:

يجب أن تضمن تعريفات مختلف الخدمات المتعلقة بالعرض بالجملة المُشَغل، لفائدة المتعهد المستفيد، هامشا خاما دنيويا يعادل ذلك المعتمد حاليا بالنسبة للعروض بالجملة من نوع ADSL الموجهة لمزودي خدمة الأنترنيت.

المادة السابعة:

تكون تعريفة التقسيم المطبقة على خط غير مُشَغل هي نفسها المطبقة على خط مُشَغل.

تحدد تعريفة التقسيم بالنسبة لخط غير موجود في 900 درهم دون احتساب الرسوم.

المادة الثامنة:

تحدد التعريفة المتعلقة بكُلفَة إدخال تكنولوجيا جديدة مرتبطة بخطوط الولوج الرقمية (من نوع DSL) في 500.000 درهم دون احتساب الرسوم، يتحملها، بالتناسب، جميع المتعهدون بما فيهم شركة اتصالات المغرب.

المادة التاسعة:

تقوم شركة اتصالات المغرب بوضع، في أجل أقصاه فاتح يناير 2015، خيار "ضمان أجل إصلاح العطب- GTR" من أربع (04) ساعات عمل في المناطق الحضربة مُوَجه للمقاولات في إطار "خدمة ما بعد البيع".

يكون هذا الخيار مصحوبا بالجزاءات التالية في حالة عدم احترام أجل إصلاح العطب من أربع (04) ساعات:

- 4 ساعات<أجل إصلاح العطب>8 ساعات = ما يعادل شهرا واحدا من الاشتراك في خدمة (GTR 4H)
- 8 ساعات<أجل إصلاح العطب>12 ساعة = ما يعادل شهرين اثنين من الاشتراك في خدمة (GTR 4H).
 - 12 ساعة<أجل إصلاح العطب = ما يعادل أربعة (04) أشهر من الاشتراك في خدمة (GTR 4H).

المادة العاشرة:

في انتظار وضع شركة اتصالات المغرب قاعدة البيانات المتعلقة بتوفير المعلومات الخاصة بمساحات التموقع المشترك، يقلص أجل الجواب على قابلية تفعيل خدمة التموقع المشترك من ستين (60) إلى ثلاثين (30) يوماً ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الحادية عشر:

تدرس الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مختلف العروض التقنية والتعريفية المنصوص عليها في هذا القرار وتبت فيها.

في حالة ما إذا لم تقم شركة اتصالات المغرب بعرض هذه العروض على الوكالة ضمن الآجال المنصوص عليها في هذا القرار، تقوم الوكالة بتحديد الكيفيات التقنية و التعريفية المرتبطة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، أحسن الممارسات الدولية في هذا المجال.

في جميع الحالات، تخبر الوكالة لجنة التدبير بالتدابير المعتمدة في إطار تنفيذ هذا القرار.

المادة الثانية عشر:

يسند إلى المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ هذا القرار، الذي يبلغ إلى شركة اتصالات المغرب وينشر على الموقع الإلكتروني للوكالة.